ملحق الوقائع المصرية

العدد ٤٤ — الصادر فى يوم الخميس ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٤ يونيه سنة ١٩٥٩)

وزارة الصناعة

قرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩

الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦
الخاص بالمناجم والمحاجر

وزير الصناعة بإقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

القواعد الخاصة بالمناجم

الفصل الأول

الكشف

مادة ١ — يقدم طلب القيد فى سجل الكاشفين إلى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(١) اسم طالب القيد ولقبه .

(٢) جنسيته .

(٣) عنوانه أو محله المختار .

(٤) صناعته أو مهنته .

وكل طلب مستوفى وسدد عنه رسوم النظر يؤشر عليه الموظف المختص بما يفيد المراجعة والسير فى إجراءات القيد بالسجل .

مادة ٢ — ترقم الطلبات بالتسلسل ثم تقيد فى سجل الكاشفين جميع البيانات المبينة فى الطلب كما يذكر تاريخ ورقم إيصال سداد رسوم النظر وتاريخ وساعة القيد .

مادة ٣ — تخصص لكل كاشف صحيفة من السجل عن النحو المبين فى المادة ١٠ من هذا القرار .

مادة ٤ — كل طلب يقيد بالسجل يخطر عنه صاحبه بكتاب مسجل بعلم وصول ويذكر فيه رقم وتاريخ القيد بالسجل .

مادة ٥ — يبلغ عن كشف الخامات المعدنية بكتاب موصى عليه بعلم وصول ويجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

(١) اسم الكاشف ورقم قيده بسجل الكاشفين .

(٢) اسم الخام الذى كشفه .

(٣) اسم الموقع أو المكان الذى كشف فيه عن الخام .

(٤) تحديد الموقع إن أمكن أن يذكر أقرب خطى طول وعرض أو يذكر أسماء الأعلام القريبة من جبال أو وديان أو آبار أو مناجم أو نحوها مما يسهل به التعرف على موقع مكان الكشف على الخرائط لإمكان حفظ حقه .

(٥) أن يرسل الطالب أو يتعهد بإرسال عينة من ذلك الخام إذا طلبت منه المصلحة ذلك على ألا يتجاوز وزن العينة التى تطلبها المصلحة كيلو جرامين بأى حال من الأحوال .

مادة ٦ — يجوز لغير المقيدين بسجل الكاشفين أن يبلغوا عن كشف الخامات المعدنية على أن يطلبوا قيد أسمائهم فى هذا السجل على النحو المبين فى المادة ١ من هذا القرار عند التبليغ عن الكشف أو بمجرد أن تطلب منهم المصلحة ذلك

مادة ٧ — يقوم الموظف المختص بمراجعة التبليغ عن كل كشف والتوقيع عليه والتأشير بتاريخ وساعة وروده ثم يقيده فى صحيفة قيد المكتشف مع ذكر كافة البيانات المتعلقة به على النحو المبين فى المادة ١٠ من هذا القرار .

مادة ٨ — يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه مما يفيد خلوه من الحقوق للغير من عدمه كما يبين هذا الموقع على الخرائط الموجودة لديه ثم يعيده إلى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات

مادة ٩ — يخطر صاحب الكشف بنتيجة تبليغه وتاريخ انتهاء حقوقه فى طلب الترخيص له بالبحث عن كشف بكتاب مسجل بعلم الوصول

مادة ١٠ — تكون كل صحيفة من صفحات سجل قيد الكاشفين وتسجيل حقوق الكشف على النحو المبين فى الملحق رقم (١) .

الفصل الثانى

البحث

مادة ١١ — يقدم طلب الحصول على الترخيص فى البحث إلى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما بعد :

(١) اسم طالب الترخيص ومحل إقامته وجنسيته

(٢) المستندات المثبتة لشخصيته المعنوية ومن له حق التوقيع عنها إذا لم يكن الطالب فردا أو مستندات الملكية إذا كان الطالب مالكا الأرض .

(٣) اسم خام المعدن المطلوب البحث عنه .

(٤) مقدار المساحة المطلوب البحث فيها وأبعادها .

(٥) موقع المساحة المطلوب البحث فيها مبينة على خريطة مساحية أو رسم مستخرج منها بمقياس ١ : ١٠٠,٠٠٠ أو بأى مقياس آخر مناسب تطلبه المصلحة .

(٦) مدة ترخيص البحث المطلوب الحصول عليها .

(٧) البيانات الدالة على توافر الكفاية الفنية للقيام بأعمال البحث مؤيدة بالمستندات .

(٨) تعهد من الطالب بانفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذى توافق عليه المصلحة .

(٩) تاريخ ابلاغه المصلحة عن كشف هذا المعدن ورقم قيد الطالب فى سجل الكاشفين إذا كان المعدن المراد البحث عنه قد سبق للطالب إبلاغ المصلحة بكشفه عنه ويؤشر الموظف المختص على كل طلب بمجرد وروده للمصلحة بما يفيد المراجعة والسير فى إجراءات القيد فى السجل مع بيان تاريخ وساعة الورود ، كما يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق السالف بيانها وكل طلب غير مصحوب برسم النظر يخطر مقدمه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لأداء الرسم المقرر فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار يلغى الطلب بعدها .

مادة ١٢ — تقيد جميع طلبات البحث فى السجل المعد لذلك طبقا للمادة ١٦ من هذا القرار ويكون القيد فى السجل بترتيب تاريخ وساعة ورود كل طلب وتقيد البيانات المدونة فى الطلب فى السجل كما يثبت تاريخ ورقم إيصال سداد رسوم النظر .

مادة ١٣ — يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه بما يفيد خلوه من الحقوق للغير من عدمه وذلك مع مراعاة ما قد يكون للكاشفين من حق الانفراد بالتقدم لطلب ترخيص للبحث خلال المدة القانونية كما يبين موقع المساحة المطلوب البحث فيها على الخرائط الموجودة لديه ثم يعيد الطلب إلى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات به .

مادة ١٤ — تقوم مصلحة المناجم والوقود بمراجعة الطلب والبيانات المدونة بسجل قيد طلبات البحث فى الأسبوع الثانى من كل شهر للتغاير والبت فى طلبات تراخيص البحث المستوفاة القيدة بالسجل عن كل مساحة وتحديد صاحب حق الأولوية من بين مقدمى تلك الطلبات وإخطاره بذلك مع مطالبته بأداء إيجار مساحة البحث والتأمين طبقا لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول ويحفظ طلبه بانقضاء هذه المدة .

مادة ١٥ — تقوم مصلحة المناجم والوقود فور اتخاذ الاجراءات المبينة فى المادة السابقة بإبلاغ وزارة الصناعة لإصدار تراخيص البحث طبقا للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ويسلم لصاحب الشأن فور إصداره .

مادة ١٦ — تكون كل صفحة من صفحات سجل قيد طلبات البحث على النحو المبين بالملحق رقم (٢)

مادة ١٧ — تعد مصلحة المناجم والوقود سجلا تقيد فيه البيانات المتعلقة بمساحات البحث المشار اليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويشتمل القيد على البيانات الآتية :

(ا) عن المساحات التى يسقط عنها حق المرخص له فى البحث بعد أن يكون قد قام فيها بأعمال تزيد من قيمتها :

(١) موقع المساحة ومقدارها .

(٢) رقم ترخيص البحث السابق .

(٣) المعدن أو المعادن السابق الترخيص فى البحث عنها.

(ب) عن المساحة التى لم يتيسر تحديد الأولوية فيها :

(١) موقع المساحة ومقدارها .

(٢) خام المعدن أو المعادن المطلوب الترخيص فى البحث عنها.

وتكون المزايدة فى هذه الحالة بين مقدمى الطلبات مع الاكتفاء بابلاغهم شروط المزايدة بغير حاجة إلى الاعلان عنها فى الجريدة الرسمية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مع علم الوصول ويكون أساس الاشهار فى جميع الأحوال المتقدمة على أساس الكفاءة الإنتاجية من ناحية قيمة الإنتاج وتحسين نوع الخام أو المنشآت اللازمة لذلك أو قيمة الإيجار كاملة أو مخفضة بحسب الأحوال طبقا لما تقرره اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

مادة ١٨ — تعلن مصلحة المناجم والوقود عن المساحات المدرجة فى سجل خلال شهر يناير من كل سنة ويكون الاعلان عن مساحات البحث التى يسقط عنها حق المرخص له فى البحث بعد أن يكون قد قام فيها بأعمال تزيد عن قيمتها أما المساحات التى لم يتحدد فيها الأولوية أو ما قد يقدم عنه طلبات للبحث فتحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المصلحة بتعذر تحديد الأولوية أو من تاريخ طلب البحث بحسب الأحوال ويقدم طلب البحث فى جميع الأحوال المتقدمة بالشروط والأوضاع المبينة فى المادة ١١ من هذا القرار على أن يذكر أن الطلب هو عن مساحة مدرجة بالسجل المشار اليه أو معلن عنها فى الجريدة الرسمية.

مادة ١٩ — تكون كل صحيفة من صفحات سجل قيد مساحات البحث المنصوص عنها فى المادة ١٧ من هذا القرار على النحو المبين بالملحق رقم (٣)

مادة ٢٠ — ترسل الاخطارات لتحديد نصف المساحة التى يسقط عنها حق المرخص له بالبحث عملا بالمادة ١٢ من القانون وذلك قبل انقضاء سنتين من تاريخ الترخيص بمدة ثلاثين يوما على الأقل ويجب أن يكون الإخطار على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما وأن يرفق به ترخيص البحث الصادر له ورسما بمقياس ١ : ١٠٠,٠٠٠ يبين عليه المساحة الأصلية للبحث ونصف المساحة الذى يرغب فى الاحتفاظ به والذى يجب أن يكون على شكل مستطيل أو مربع كما يرفق به نسخة من التقارير والخرائط والأبحاث التى قام بها خلال المدة السابقة مما يثبت أهمية المساحة التى يراد الاحتفاظ بها .

مادة ٢١ — تقدم الطلبات لتعديل شكل الترخيص أو مساحته على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما ويجب أن يكون الطلب مصحوبا برسم نظر قدره جنيهان مصريان وأن يرفق بالطلب ترخيص البحث المراد تعديل شكله أو مساحته ورسما بمقياس ١ : ١٠٠,٠٠٠ لمساحة البحث الصادر عنها الترخيص ويبين عليها المساحة المعدلة التى يجب أن يكون شكلها مستطيلا أو مربعا وأن يرفق به أيضا نسخة كاملة من التقارير والخرائط والرسومات ونتيجة الأبحاث التى يطلب المرخص له على أساسها تعديل الشكل أو المساحة .

الفصل الثالث

الاستغلال

مادة ٢٢ — يقدم طلب الحصول على عقد الاستغلال إلى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما يلى :

(١) اسم طالب العقد ولقبه وجنسيته .

(٢) عنوانه ومحله المختار .

(٣) المستندات المثبتة للشخصية الاعتبارية ومن له حق التوقيع عنها إذا لم يكن سبق إيداعه فى المصلحة .

(٤) المستندات المثبتة للملكية إذا كان الطالب مالكا للسطح .

(٥) خام المعدن أو المعادن المطلوب استغلالها .

(٦) مدة عقد الاستغلال المطلوب .

(٧) موقع ومقدار المساحة المطلوب الاستغلال فيها مبينا على خريطة مساحية أو رسما منها بمقياس ١ : ١٠٠,٠٠٠ أو أى مقياس آخر مناسب تطلبه المصلحة .

(٨) رقم ترخيص البحث أو ترخيص الحماية الذى يستند إليه الطالب فى الحصول على عقد الاستغلال وتاريخ انتهاء مدته .

(٩) استمارة تحديد المساحة المطلوب استغلالها ما عدا الحالات التى يطلب فيها الاستغلال على أساس المزايدة فيذكر رقم المساحة كما هو مبين فى سجل تلك المساحات . ويؤشر الموظف المختص على كل طلب بمجرد وروده للمصلحة بما يفيد المراجعة والسير فى إجراءات التنفيذ فى السجل المعد لذلك مع بيان تاريخ وساعة الورود — كما يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق السالف بيانها .

وكل طلب غير مصحوب برسم النظر يخطر مقدمه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لأداء الرسم المقرر فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار يلغى الطلب بعدها .

مادة ٢٣ — تقيد طبقا للمادة السابقة جميع طلبات الاستغلال التى ترد إلى المصلحة فى سجل يعد لذلك ويكون القيد فى السجل بترتيب تاريخ وساعة ورود كل طلب وتقيد البيانات المدونة بالطلب فى السجل كما يثبت تاريخ ورقم إيصال سداد رسوم النظر .

مادة ٢٤ — يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه كما يبين موقع المساحة المطلوب الاستغلال فيها على الخرائط الموجودة لديه ثم يعيد الطلب إلى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات به .

مادة ٢٥ — تقوم المصلحة بمراجعة الطلبات والبيانات المدونة بالسجل ثم تعد مشروع عقد الاستغلال بالمطابقة للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ويسلم العقد لصاحبه فور إصداره .

مادة ٢٦ — يعد فى مصلحة المناجم والوقود سجل لقيد كل ما هو معروف للمصلحة من المساحات التى يوجد بها خامات معدنية بكميات تسمح باستغلالها وتطرح المصلحة فى مزايدة عامة ما ترى طرحه من هذه المساحات وما يقدم عنها من طلبات للاستغلال وفى هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ أول طلب للاستغلال .

وتعلن المصلحة عن هذه المساحات فى الجريدة الرسمية خلال شهر يناير من كل سنة ويقدم طلب الاستغلال عن أى مساحة مدرجة بالسجل إلى مصلحة المناجم والوقود بالشروط المبينة فى المادة ٢٢ مع بيان رقم القيد بسجل مساحات الاستغلال وشروط الاستغلال التى يعرضها الطالب .

مادة ٢٧ — تقوم مصلحة المناجم والوقود بعرض البيانات المتعلقة بكل مساحة ترى طرحها فى المزايدة من المساحات المدرجة بالسجل وما تقترحه من شروط للاستغلال كما تقوم بعرض الطلبات المقدمة عن استغلال أية مساحة من هذه المساحات على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ لتضع قواعد الإشهار عن عقد الاستغلال طبقا لأحكام تلك المادة وتعد المصلحة شروط المزاد عن كل مساحة طبقا لما تقرره اللجنة تمهيدا لعرضه على الوزارة قبل السير فى إجراءات النشر وتقوم اللجنة ببحث العطاءات التى تقدم فى كل مزايدة واقتراح ما تراه بشأنها تمهيدا للعرض على الوزارة للاعتماد .

مادة ٢٨ — تعد مصلحة المناجم والوقود بالاشتراك مع مراقبة الشئون القانونية مشروع عقد الاستغلال للراسى عليه المزاد متضمنا الشروط التى رسا بها العطاء عليه وشروط الاستغلال بصفة عامة ثم تعرض العقد على إدارة الفتوى والتشريع المختصة لمجلس الدولة ويصدر العقد للراسى عليه المزاد طبقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢٩ — على المرخص له فى الاستغلال أن يباشر العمل ويستمر فيه بطريقة منتظمة ولا يجوز له إيقاف العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر ما لم يحصل على إذن كتابى بذلك من مصلحة المناجم والوقود بناء على طلب

يرسل للمصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يبين فيه مدة الإيقاف التى يرغب الحصول عليها والأسباب والمبررات التى يستند إليها فى طلب الإيقاف وأن يرفق بطلبه هذا المستندات الدالة على صحة هذه الأسباب والمبررات وللمصلحة الحق فى قبول تلك الأسباب أو مناقشتها وتقرير المدة المناسبة للإيقاف أو رفضها ويعتبر رأيها نهائيا فى هذا الشأن . و إذا انقضى ٤٥ يوما دون إرسال رأى المصلحة فى هذا الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول اعتبر ذلك موافقة منها على تلك الأسباب وعلى مدة الإيقاف المطلوبة.

مادة ٣٠ — على المرخص له بالاستغلال أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل بعلم الوصول بتاريخ استئنافه العمل قبل انقضاء مدة الإيقاف بأسبوع على الأقل فإذا لم يرسل هذا الإخطار اعتبر أنه متوقف عن العمل دون إذن من المصلحة .

مادة ٣١ — إذا انقضت مدة الإيقاف المصرح للمستغل بها ولم يتغلب على الأسباب التى حصل على أساسها الإيقاف فله أن يطلب قبل نهاية المدة بأسبوعين مدها لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر على أن يبين ذلك فى طلبه وأن يبين أيضا ماقام به من جانبه فى سبيل التغلب على تلك الأسباب وعلى أن يقدم من المستندات مايؤيد صحة كل ذلك فاذا انتهت مدة الايقاف وجب عليه العودة إلى العمل مالم تخطره المصلحة بموافقتها على المد

الفصل الرابع

الحماية

مادة ٣٢ — يقدم طلب الحصول على ترخيص الحماية إلى مصلحة المناجم والوقود على عرضحال دمغة فئة الخمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وان يرفق به الأوراق المبينة فيما يلى :

(١) اسم طالب الترخيص ولقبه وجنسيته

(٢) عنوانه ومحله المختار .

(٣) خام المعدن أو المعادن المطلوب الحصول على ترخيص لحماية عقد استغلالها .

(٤) موقع المساحة المطلوب الحماية فيها ومقدارها بالنسبة إلى موقع ومقدار مساحة الاستغلال المطلوب حمايتها أو أى بيانات متعلقة بها وأن يبين ذلك على خريطة مساحية بمقياس ١ : ١٠٠,٠٠٠ أو رسم مستخرج منها أو بأى مقياس رسم مناسب تطلبه المصلحة .

(٥) مدة ترخيص الحماية المطلوب

(٦) رقم عقد الاستغلال الذى يستند اليه الطالب فى الحصول على ترخيص الحماية وتاريخ انتهاء مدته .

(٧) استمارة تحديد المساحة المطلوبة للحماية .

ويؤشر الموظف المختص على الطلب بمجرد وروده إلى المصلحة بما يفيد المراجعة والسير فى إجراءات القيد فى السجل المعد لذلك مع بيان تاريخ وساعة الورود كما يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق — السالف بيانها وكل طلب غير مصحوب برسم النظر يخطر مقدمه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لأداء الرسم المقرر فى مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر الطلب ملغى .

مادة ٣٣ — تقيد طبقا للمادة ٢٧ جميع طلبات الحماية التى ترد الى المصلحة فى سجل معد لذلك ويكون القيد فى السجل بترتيب تاريخ وساعة ورود كل طلب وتقيد البيانات المدونة فى الطلب فى السجل كما يثبت تاريخ ورقم ايصال سداد رسم النظر .

مادة ٣٤ — يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه كما يبين موقع المساحة المطلوب الحماية فيها على الخرائط الموجودة لديه ثم يعيد الطلب إلى الموظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات به .

مادة ٣٥ — تقوم المصلحة بمراجعة الطلبات والبيانات المدونة بالسجل ثم تعد مشروع ترخيص الحماية بالمطابقة للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ويسلم الترخيص لصاحبه فور اصداره .

مادة ٣٦ — تكون كل صحيفة من صفحات سجل قيد طلبات الاستغلال والحماية على النحو المبين بالملحق رقم (٤) .

الفصل الخامس

تحديد المساحة

مادة ٣٧ — تحدد المساحات المرخص بالبحث فيها أو باستغلالها أو بالحماية بها وكذلك أى المساحات المرخص بها لأغراض تشغيل المناجم على النحو الوارد بالمادتين ٣٦ و ٣٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وذلك بإقامة علامات لتحديدها على نفقة المرخص له وتحت مسئوليته .

مادة ٣٨ — يقوم المرخص له بالبحث خلال الستين يوما التالية لتسليمه الترخيص بإقامة علامات تحدد بها المساحة المرخص له بالبحث فيها كما يلتزم بإقامة علامات تحديد أية مساحة يطلب عنها عقد استغلال أو ترخيص بالحماية قبل طلبها وعليه أن يقدم الأنموذج الخاص بالتحديد مستوفيا جميع البيانات الصحيحة على النحو الوارد فى الملحق رقم (٥) بهذا القرار .

مادة ٣٩ — يرفق أنموذج تحديد المساحات المطلوب استغلالها أو الحماية فيها بالطلب أما أنموذج مساحات البحث وكذلك المساحات المطلوب الترخيص بها لأغراض تشغيل المناجم فتقدم خلال الستين يوما التالية لتسلم الترخيص وإلا قامت المصلحة بإخطاره بقرارها بتحديد المساحة بمعرفتها على نفقة المرخص له ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا ويبلغ بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٤٠ — يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إلى مصلحة المناجم والوقود أن تحدد له المساحة وتقيم له علامات تحديدها على نفقته ويجب أن يقدم الطلب على ورقة دمغة فئة الخمسين مليما ويصحب برسم النظر المقرر وقدره جنيهان .

مادة ٤١ — تقدر المصلحة التكاليف اللازمة للتحديد بما لايجاوز خمسين جنيها مصريا لكل مساحة يطلب المرخص له تحديدها أو تقرر المصلحة تحديدها بمعرفتها ويطلب المبلغ الذى تقدره قبل الشروع فى عملية التحديد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويحدد به مهلة شهر لايداع المبلغ المطلوب بصفة أمانة وتسوى التكاليف النهائية فى خلال شهر من ورود أنموذج التحديد إلى المصلحة واعتمادها له ويرد الباقى للمرخص له .

مادة ٤٢ — تحدد مساحات البحث والاستغلال والحماية والمساحات المرخص بها لأغراض تشغيل المناجم على الوجه الآتى :

(أ) تقام عند كل زاوية من زوايا المساحة المرخص بها علامة من مواد غير قابلة للتفكك أو الانحلال يبينها المرخص له على نفقته ويجب أن تكون تلك العلامات ثابتة وبارتفاع لايقل عن متر فوق سطح الأرض وبقاعدة مربعة كل ضلع فيها لايقل عن ربع متر ويجب أن يثبت بأعلى العلامة رقم ونوع الترخيص أو العقد بشكل واضح .

(ب) أن تقام على الأضلاع كلما اقتضى الأمر ذلك علامات مساعدة ويشترط فى كل علامة من هذا القبيل أن يسهل مشاهدتها من العلامات القريبة منها على نفس الضلع .

مادة ٤٣ — يجب أن يتضمن أنموذج التحديد البيانات التالية :

(١) اسم المرخص له .

(٢) رقم وتاريخ الترخيص أو العقد .

(٣) تاريخ بناء العلامات المحددة للمساحات .

(٤) اسم المندوب الذى قام بعملية التحديد ويجب أن يكون مهندسا أو جيولوجيا وأن يبين رقم القيد فى نقابته .

(٥) وصف تفصيلى لموقع إحدى علامات التحديد وقياس اتجاهها المغناطيسى بالمعالم الجغرافية أو نقط المساحة أو الجبال الرئيسية ويجب أن تبين هذه العلامات باللون الأحمر على أنموذج التحديد ويطلق عليها اسم علامة التحديد الرئيسية ويرمز لها بالحرفين (ع.ر) .

(٦) رسم تخطيطى للمساحة يبين عليه مواقع جميع علامات التحديد وكذلك العلامات المساعدة ويرمز لها بالحرفين (ع.م) ويبين على ذلك الرسم البعد بين كل علامتين على ضلع واحد .

(٧) بيان الإحداثيات الصادر بها الترخيص أو العقد والعلامة التى تنطبق على هذه الإحداثيات ويرمز لها بالحرفين (ع.أ) إذا لم تكن هى علامة التحديد الرئيسية .

(٨) إمضاء المندوب الذى قام بعملية التحديد .

(٩) إمضاء المرخص له .

ويحرر هذا الأنموذج من نسختين ويلصق على كل منهما طابع دمغة فئة الخمسين مليما .

مادة ٤٤ — على المرخص له أن يحافظ على علامات التحديد وعلى البيانات المدونة عليها طول مدة سريان العقد أو الترخيص والمصلحة أن تكلفه باعادة تحديد المساحة وبناء علاماتها كلها أو بعضها على نفقته كلما وجدت ضرورة لذلك بسبب تهدم تلك العلامات وعدم محافظته عليها أو عند تعديل شكل أو مساحة العقد أو الترخيص عند تخليه عن جزء من المساحة أو إذا استقطعت الحكومة جزء منها لاحتياجها اليه أو لسقوط حق المرخص له فى ذلك الجزء أو إذا اتضح للغير حقوق عليه .

مادة ٤٥ — يرسل أنموذج التحديد الى مصلحة المناجم والوقود مستوفيا بجميع البيانات الواردة به وإذا لم يكن مستوفيا لجميع البيانات الصحيحة يخطر مقدمه لاستيفاء البيانات أو تصحيحها وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بذلك فاذا انقضى الشهر ولم يرسل المرخص له البيانات الصحيحة المستوفاة أخطرته المصلحة بعدم اعتمادها التحديد .

مادة ٤٦ — تخطر المصلحة المرخص له خلال شهرين من تاريخ ورود الأنموذج أو من تاريخ استيفاء إجراءات التحديد على حسب الأحوال باعتماد التحديد أو بقرارها بإجراء عملية التحديد بمعرفتها وعلى نفقة المرخص له وذلك فى حالة عدم اعتماد أنموذج التحديد ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٤٧ — لمصلحة المناجم والوقود أن ترفض اعتماد أى مساحة أو جزء منها اذا تبين أن للغير عليها من الحقوق مايتعارض مع الحقوق التى يخولها الترخيص له وللمصلحة المذكورة أن ترفض الموافقة اذا ماتبين أن المرخص له لم يقدم لها مواصفات صحيحة عن المساحه أو أنه أخطأ فى وضع علامات تحديدها وللحكومة أيضا أن ترفض الموافقـــة على أية مساحة أو جزء منها إذا كانت لازمة لها لأسباب تتصل بالمصلحة العامة.

كما أن لمصلحة المناجم والوقود أن تمتنع عن اعتماد أى مساحة أو جزء منها اذا اتضح أنها تشمل أراضى تزرع عادة أو من حين إلى آخر حتى ولو كانت زراعتها بغير مسوغ قانونى وإنما يكون للمرخص له فى هـــذه الحالة الحق فى الحصول على الموافقـــة اذا ثبت لمصلحة المناجم والوقود أنه دفع تعويضا للحائزين أو الزارعين لتلك الأراضى على الوجه الذى تقرره المصالح الحكومية المختصة .

مادة ٤٨ — فى حالة رفض مصلحة المناجم والوقود الموافقـــة على المساحة كلها للأسباب السالفة الذكر يصبح الترخيص ملغى ويبطل مفعوله ويجب اعادته للمصلحة وعندئذ يكون للمرخص له الحق فى استرداد رسوم الترخيص التى دفعها وفى حالة رفض الموافقة على جزء من المساحة يبطل مفعول الترخيص فيما يتعلق بهـذا الجزء وتعدل المساحة بقرار من وزير الصناعة .

مادة ٤٩ — يجب أن تكون التقارير الفنية والرسومات والخرائط والتحاليل الكيماوية ونحوها التى تقدم عن أعمـال البحث أو الاستغلال موقعا عليها من نقابيين من ذوى المؤهلات الفنيـة كما يجب أن تتوافر الكفاية الفنية فيمن يشرف على أعمال البحث أو الاستغلال بما يتناسب مع طبيعة تلك الأعمال .

الفصل السادس

أحكام أخرى

مادة ٥٠ — على المرخص له أو من يمثله فى المساحة المرخص بها المبادرة الى تنفيـذ التعليمات التى تصدرها لمصلحة أو المصالح المختصة الأخرى أو مندوبيها ضمانا لحسن سير العمل أو لتنفيذ القوانين أو اللوائح المقررة .

وتعتبر هذه التعليمات أحكاما متممة لهذه اللوائح .

مادة ٥١ — على مندوب الحكومة أن يصدر كتابة التعليمات لتنفيذ القوانين واللوائح المقررة أو التى يرى أنها ضرورية لحسن سير العمل وله فى الأحوال التى يترتب عليها ضرر أو يتوقع حدوثه أن يصدر كتابة تعليمات وقتية بقصد تفادى وقوع هذا الضرر أو إزالتـه وعلى المرخص له أو من يمثله بحسب الأحوال تنفيذ هذه التعليمات فورا

ولمندوبى المصلحة كل فيما يخصه حق الدخول فى المنطقة المرخص بها ولهم أن يقوموا باجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمساحة الصادر عنها الترخيص ولهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل والاستعانة بعماله بشرط ألا يكون فى ذلك خطرا أو تعطيل للعمل ويلزم المرخص له أو من يمثله مساعدتهم فى ذلك مساعدة فعلية .

مادة ٥٢ — للمرخص له فى البحث أو الاستغلال الحصول على تراخيص من مصلحة المناجم والوقود بالاتفاق مع المصالح المختصة لأغراض تشغيل المناجم على التفصيل الوارد فى المـادتين ٣٦ و ٣٧ من القـانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويقدم الطلب للحصول على هذه التراخيص على ورقة تمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما يلى :

(١) اسم طالب الترخيص ولقبه وجنسيته ومحله المختار .

(٢) رقم الترخيص أو العقـــد أو التراخيص المراد إصدار الترخيص لتشغيلها وتاريخ صدورها وتاريخ انتهاء مدة سريانه .

(٣) الغرض الذى يراد القيام به لتشغيل المناجم .

(٤) رسوم وخرائط تفصيلية لبيان الأعمال المراد إنشائها ومواقعها ومواصفاتها .

(٥) المدة التى يرغب الطالب سريان الترخيص المطلوب خلالها .

(٦) موقع الأعمال المطلوب القيام بها بالنسبة لمساحة الترخيص أو العقد .

وكل طلب مستوف للشروط المتقدمة فيؤشر عليه بمجرد وروده لمصلحة الموظف المختص بما يفيد المراجعة والسير فى اجراءات اصدار الترخيص بعد الاتفاق مع المصالح المختصة .

مادة ٥٣ — تعد مصلحة المنـاجم والوقود الترخيص على الأنموذج الخاص بذلك مصحوبا بنسخة من مواصفات وخرائط الأعمال المراد انشاؤها وذلك عنـــد الاقتضاء ويسلم الترخيص الى صاحب الشأن بعد اعتماده أو يرسل بطريق البريد الموصى عليه .

مادة ٥٤ — يجوز تحـــديد الترخيص طول مدة سريان التراخيص أو العقود الصادر الترخيص لتشغيلها .

مادة ٥٥ — إذا كانت الأعمال المراد انشاؤها لأغراض تشغيل المناجم ذات مواصفات خاصة يجب مراعاتها عند التنفيذ فيلزم المرخص له باعداد تلك المواصفات والحصول على موافقة الجهات المختصة عليها قبل اصدار

التراخيص وذلك فى الحالات التى ترى فيها مصلحة المناجم والوقود ضرورة لذلك وترفق هذه المواصفات بالتراخيص وتعتبر جزءا متمما لما يلتزم المرخص له بتنفيذها .

أما إذا كانت الأعمال التى يراد إقامتها أو إنشاؤها مما يقتضى الحصول على تراخيص بها تصدرها مصالح أخرى فيلتزم المرخص له بالحصول على هذه التراخيص مقدما وأن يرفقها بالأوراق المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذه اللائحة .

مادة ٥٦ — تلغى التراخيص الصادرة لاغراض تشغيل المناجم بانتهاء مدة التراخيص أو العقود الصادرة لتشغيلها أو بالغائها لأى سبب كان وفى هذه الحالة يعطى المرخص له مهلة مساوية للمهلة المرخص بها فى التراخيص أو العقود على حسب الأحوال لتسليم المساحة خالية و بانقضاء هذه المهلة يصبح جميع ما فى المساحة ملكا للحكومة بدون المطالبة بأى تعويض .

على أنه يجوز للمرخص له طلب استمرار سريان الترخيص لأغراض تشغيل تراخيص أو عقود أخرى قائمة صادرة له غير تلك التى صدر الترخيص بالاستناد اليها على أن يقدم الطلب مصحوبا برسم النظر قبل تاريخ انتهاء مدة الترخيص المراد استمرارها بستة أشهر وفى هذه الحالة تؤشر مصلحة المناجم والوقود باستمرار سريان هذه التراخيص بالاستناد الى التراخيص أو العقود المطلوب تشغيلها .

مادة ٥٧ — على المرخص له ان يحصل على موافقة مصلحة المناجم والوقود على أى تغيير يراد ادخاله على المنشآت المرخص بها قبل اجراء هذا التعديل وأن يبين هذا التعديل بالرسم كلما طلب منه ذلك .

مادة ٥٨ — لمصلحة المناجم والوقود فى كل وقت أن تستبعد من المساحة المرخص فيها أى جزء يتضح أن للغير حقوقا عليه أو أنه مما يحتاج اليه للمنفعة العامة دون أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

مادة ٥٩ — الحكومة غير ملزمة بانشاء سكك أو طرق مواصلات أخرى لفائدة المرخص له ولا أن تحافظ على أو تقوم بعمل الاصلاحات اللازمة للسكك أوطرق المواصلات الموجودة أوالتى توجد ويلتزم المرخص له بالا يهدم الطرق التى توجد بالمساحات أو بالأراضى المجاورة أوما يستجد مستقبلا ولا يجوز له أن يعمل أو يتسبب فى عمل من شأنه تعويق المرور فيها بأى حال من الأحوال حتى ولو كان هو الذى قام بنفقة انشائها أو اصلاحها ولا يجوز منع الغير من المرور فى الأجزاء التى ينتهى منها التشغيل فى المساحة المرخص له فيها .

مادة ٦٠ — تقوم مصلحة المناجم والوقود بحصر المنشآت والمبانى وغيرها التى تؤول ملكيتها للحكومة وتقدير قيمتها وتحديد طريقة التصرف فيها بما يتفق ومصالح المساحة الموجودة بها .

ولها أن تستعين بالمصالح الحكومية الأخرى فى حصر وتقدير قيمة تلك المنشآت والمبانى اذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ٦١ — يلتزم المرخص له بردم الحفر وتمهيد الأراضى وذلك عند انتهاء مدة الترخيص أوالعقد أو إلغائه لأى سبب كلما طلبت اليه المصلحة ذلك وفى خلال المهلة التى تحددها المصلحة لهذا الغرض و إلا قامت المصلحة بهذه الأعمال على نفقته الخاصة .

مادة ٦٢ — يعتبر المرخص له مسئولا عن كل ضرر يترتب على استعماله للمفرقعات فى أعمال المناجم والمحاجر مخالفا بذلك القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بنقل وتخزين واستعمال وحيازة المفرقعات ويتحمل التعويض عن ذلك وعليه تنفيذ جميع التعليمات الكتابية التى تصدرها مصلحة المناجم والوقود أو مندوبيها أو المصالح الأخرى المختصة فى هذا الشأن .

ويلتزم المرخص له أن يرسل شهريا بطريق البريد الموصى عليه كشفا الى مصلحة المناجم والوقود بمقدار الموجود بمخازنه والمنصرف فعلا خلال الشهر من المفرقعات كمية ونوعا .

مادة ٦٣ — يلتزم المرخص له باخطار مصلحة المناجم والوقود فورا عن كل الحوادث التى تقع لعماله أو لغيرهم بسبب التشغيل مع ذكر جميع البيانات المتعلقة بكل الحوادث علاوة على قيامه باخطار المصالح ذات الشأن طبقا للقوانين ولوائح وتعليمات مصلحة العمل كما يلتزم بأن يرسل شهريا تقريرا طبيا عن الاصابات بالأمراض المختلفة التى تقع بين عماله أو مستخدميه فى مساحات الترخيص أو العقد .

مادة ٦٤ — يلتزم المرخص له بمسك سجلات العمال والمستخدمين حسبما تقضى به قوانين ولوائح وتعليمات مصلحة العمل والمصالح المختصة وعليه إخطار كل من مصلحة المناجم والوقود ومصلحة الشركات بطريق البريد الموصى عليه بكشوف شهرية تبين عدد العمال والمستخدمين وجنسيتهم ومقدار ما يتقاضونه من أجور ومرتبات فى كل مساحة مرخص فيها على حدة .

الفصل السابع

التأمينات

مادة ٦٥ — تحصل مصلحة المناجم والوقود تأمينا نقديا من أصحاب التراخيص والعقود الصادرة بشأنها المواد المعدنية لضمان تنفيذ شروط هذه التراخيص أو العقود و بوجه خاص الوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة عنها أو القيام بالتزامات التشغيل بها وذلك بما يوازى الايجار السنوى عن تلك التراخيص أو العقود .

مادة ٦٦ — على المرخص له أو الصادر له العقد أن يودع مقدما قيمة التأمين المقررة على أن يتم الإيداع فى موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ إخطار المصلحة له بذلك بالبريد الموصى عليه فاذا لم يقم بالإيداع خلال المدة المحددة يحفظ الطلب و يؤشر عليه الموظف المختص بذلك .

مادة ٦٧ — على صاحب الشأن استكمال قيمة التأمين خلال مدة سريان الترخيص أو العقد كلما طلبت اليه ذلك مصلحة المناجم والوقود بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال المهلة التى تحددها المصلحة وفى جميع الأحوال لايجوز أن تجاوز المهلة أسبوعين من تاريخ الإخطار وإلا فتحصل طبقا لأحكام المادة ٣٩ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٦٨ — لا ترد قيمة التأمين مالم تتم التسوية النهائية بين الحكومة وصاحب الشأن عن جميع الالتزامات وغيرها من الاشتراطات ويكون الاسترداد بطلب يقدم لهذا الغرض من صاحب الشأن لمصلحة المناجم والوقود على ورقة دمغة فئة الخمسين مليما ويجب أن يصحب الطلب بالترخيص أو العقد المراد استرداد التأمين الخاص به وكذلك إيصال دفع ذلك التأمين أو الإقرار بعقده

الباب الثانى

القواعد الخاصة بالمحاجر

مادة ٦٩ — طلبات الترخيص باستغلال أى مادة من مواد المحاجر من أرض مملوكة للحكومة :

يقدم من ذوى الشأن إلى مصلحة المناجم والوقود أو فروعها بالإقليم (كل فى دائرة اختصاصه) على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان . و يجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(ا) اسم الطالب ولقبه وجنسيته .

(ب) عنوانه ومحله المختار بالجمهورية واذا كانت شركة يذكر فى الطلب تاريخ ورقم القرار الصادر بتأسيسها أو يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها .

(ج) اسم الجبل ونوع مادة المحاجر المطلوب استغلالها .

(د) مدة عقد الاستغلال المطلوب .

وتقوم المصلحة أو تفاتيشها بالأقاليم بالتحقق من شخصية طالبى التراخيص .

مادة ٧٠ — طلبات الترخيص باستغلال أى مادة من مواد المحاجر من أى أرض مملوكة للأفراد أو الهيئات أو الشركات وما يشابهها (مملوكة لغير الحكومة) :

تقدم من ذوى الشأن إلى مصلحة المناجم والوقود أو فروعها بالأقاليم (كل فى دائرة اختصاصه) على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظار المقرر وقدره جنيهان . ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(ا) اسم الطالب ولقبه وجنسيته واذا كانت شركة فيذكر فى الطلب تاريخ ورقم القرار الصادر بتأسيسها أو يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها .

(ب) عنوانه ومحله المختار بالجمهورية .

(ج) أرقام القطع والأحواض واسم الناحية والمديرية التى يقع فيها الأرض المطلوب استغلال مواد محاجر منها .

(د) خريطة مساحية مبينا عليها موقع الأرض المطلوب استغلالها وموقعها عليها من مهندس نقابى .

(ه) مستندات الملكية .

مادة ٧١ — طلبات الترخيص بأراضى حكومية لإقامة منشآت أو سكك حديد أو ديكوفيل أو خطوط هوائية أو غيرها :

يقدم الطلب من ذوى الشأن إلى مصلحة المناجم والوقود أو فروعها بالأقاليم (كل فى دائرة اختصاصه) على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظار المقرر وقدره جنيهان و يجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(ا) اسم الطالب ولقبه وجنسيته واذا كانت شركة فيذكر فى الطلب تاريخ ورقم القرار الصادر بتأسيسها أو يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها .

(ب) عنوانه ومحله المختار بالجمهورية .

ولايجوز الترخيص بإقامة أى منشأة أو سكة حديد أو غيرها إلا للمرخص اليهم بمحاجر .

ويشترط أن يكون الترخيص بإقامة المنشأة أو غيرها فى نفس الجبل الموجود به المحجر المرخص به للطالب مع ذكر رقم المحجر الذى تتبعه المنشأة.

ويجب مراعاة توحيد مدة عقد المنشأة أو غيرها مع مدة عقد المحجر المرخص به و يجوز فى جميع الحالات السابقة لمصلحة المناجم والوقود تكليف الطالب بتقديم الخرائط المساحية اللازمة مبينا عليها المنشأة أو خطوط السكة الحديد أو الهوائية أو غيرها المطلوب الترخيص بها موقعة عليها من مهندس نقابى. وفى حالة عدم تنفيذ ما تطلبه المصلحة فى خلال المهلة التى تحددها لذلك يحفظ طلبه نهائيا .

ولا يقبل أى طلب يقدم لمصلحة المناجم والوقود أو فروعها ما لم يكن مصحوبا برسم النظر المقرر . ويعفى من رسم النظر المقرر الطلبات التى تقدم عن الفوائير والطلبات الخاصة باسترداد التأمين أو التنزول عن العقد أو الترخيص لمصلحة المناجم والوقود .

مادة ٧٢ :

(ا) تمسك سجلات بمصلحة المناجم والوقود وفروعها بالأقاليم يقيد بها الطلبات الخاصة بالمحاجر بشرط أن تكون مستوفية للشروط ويكون القيد بحسب تاريخ الورود وساعته .

ويجب أن يقدم طلب الترخيص إلى تفتيش المحاجر المختص الذى يتبعه المحجر المطلوب وفى حالة ما إذا قدم الطلب مستوفيا الشروط إلى تفتيش غير مختص فيحول إلى التفتيش المختص ويقيد بسجلاته حسب ساعة وتاريخ وروده اليه

(ب) يقوم التفتيش المختص خلال أسبوعين على الأكثر بإخطار الطالب عن الموعد الذى يحدده للمعاينة والرسم وذلك بكتاب موصى عليه وفى حالة تخلفه عن الحضور فى الميعاد والمكان المحدد يحفظ طلبه نهائيا إلا فى حالة اعتذار الطالب ووصول هذا الاعتذار للمصلحة قبل الموعد بأربع وعشرين ساعة على الأقل وفى هذه الحالة يحدد له موعد آخر مع اعتبار أقدمية طلبه من تاريخ اعتذاره . ولا يجوز الاعتذار أكثر من مرة واحدة وإلا يحفظ طلبه نهائيا.

(ج) يرسل تفتيش المحاجر المختص إلى المصلحة تقريره الفنى والرسم مستوفيا ومبينا عليه كنتور الجبل ومرصودا من نقط ثابتة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رسم المحجر .

(د) مراجعة الطلب فنيا وثبوت صلاحيته يقيد للعرض على لجنة تحديد إيجارات المحاجر لتقدير الإيجار المناسب .

(ه) تجتمع لجنة تحديد إيجارات المحاجر مرة فى الشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسها .

(و) تخطر التفاتيش بقرارات اللجنة كل فيما يخصه خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة لإتمام الإجراءات وذلك بإخطار الطالب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بمضمون قرار اللجنة ومطالبته بأداء الرسم والأميات وأقساط حسب قرار اللجنة فى مدة ١٥ يوما من تاريخ المطالبة، وفى حالة السداد فى خلال هذه المهلة يقوم التفتيش بتسليم المحجر إلى الطالب بعد التوقيع منه على عقد الاستغلال والرسومات الملحقة به وقت التسليم وإرسالها للمصلحة للاعتماد من الوزير أو من ينوب عنه وفى حالة عدم السداد فى الموعد المحدد يحفظ طلبه نهائيا بدون إخطار وبدون أن يكون للطالب أى حق فى الاعتراض .

مادة ٧٣ — إذا تبين لمهندس المصلحة أن هناك مانعا يحول دون الترخيص بالمحجر الذى يرشد عنه الطالب فعليه أن يبين الأسباب التى تحول دون رسم المحجر وإثبات ذلك فى محضر إثبات حالة ويطلب من الطالب فورا اختيار موقع آخر لرسم المحجر فإذا امتنع لأى سبب أعلى المهندس إثبات ذلك . وفى هذه الحالة للمصلحة الحق فى حفظ طلبه نهائيا .

مادة ٧٤ — يتعين على طالب تجديد عقد الاستغلال أن يقدم طلبه على ورقة دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره جنيهان وذلك قبل انقضاء العقد بشهرين إذا كان العقد لمدة سنة أو ستة أشهر إذا كان العقد طويل الأجل ويرفق به صورة العقد الخاصة به وكل أوراق أخرى تطلبها منه المصلحة .

مادة ٧٥ — إذا وافقت المصلحة على تجديد عقد الاستغلال فيخطر الطالب بتسديد الرسم فى خلال ١٥ يوما من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم وصول بشرط ألا تجاوز تلك المدة بقية مدة العقد السارية .

مادة ٧٦ — إذا انقضت مدة عقد الاستغلال ولم تجدد ووجدت مستخرجات بالمحجر آلت ملكيتها للحكومة إلا إذا كان المرخص له قد تقدم بطلب مصحوب برسم النظر المقرر خلال ١٥ يوما سابقة على تاريخ انتهاء العقد لحفظ حقه فى نقل هذه المستخرجات وفى هذه الحالة يؤذن له بنقلها بعد سداد ضعف الإتاوة المقررة عن تلك المواد خلال مدة تحددها له المصلحة .

مادة ٧٧ — يلزم المرخص له بمسك الدفاتر المنصوص عليها فى قانون التجارة وأن يكون لديه بمحله المختار سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الشركات أو الضرائب فيما يختص بقيد الكميات المستخرجة ونوعها أولا بأول وكذلك المفرقعات كما يجب أن يقوم المرخص له بإخطار مصلحة المناجم والوقود ومصلحة الشركات بكشوف شهرية مبينا بها كميات ونوع المستخرجات.

وللمصلحة دائما الحق فى إلغاء العقد إذا أخل المرخص له بقواعد هذه المواد أو تبين للمصلحة أن البيانات المقدمة منه غير صحيحة .

مادة ٧٨ — إذا خالف المرخص له شروط التشغيل أثناء مدة سريان العقد فيخطر المرخص له لإزالة هذه المخالفة فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره و إلا فيلغى العقد و يصادر تأمين ضمان تنفيذ شروط التشغيل لجانب الحكومة بدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية .

مادة ٧٩ — يجوز للمصلحة استبدال المحجر بناء على طلب يقدم من المرخص له على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما مصحوبا برسم النظر المقرر وقدره أربعة جنيهات بعد انقضاء ستة شهور من الترخيص أو التجديد . وإذا وجدت المصلحة مبررات فنية وأسباب تعوق استمرار استغلال المحجر رخصت بالاستبدال للمدة الباقية من العقد . و يكون الاستبدال مرة واحدة فقط فى السنة بشرط أن يقوم المرخص له بأداء كل ما هو مستحق عليه من إتاوات عن المواد التى استخرجها من المحجر وجميع الالتزامات الواجبة قبل تسليمه الاستبدال مع استلام المحجر المستبدل من المرخص له .

مادة ٨٠ — لا يعطى عقد الاستغلال أى حق للمرخص له لاستخراج مواد محاجر غير منصوص عليها بالعقد أو استخراج أى معدن أو أية مادة أخرى مما قد يعثر عليه أثناء التشغيل إلا إذا كان العقد لاستغلال الرمال ويتضح عند التشغيل اختلاط مادة الزلط ففى هذه الحالة يجوز للمرخص له استغلال هذا الزلط وذلك بشرط إخطار مصلحة المناجم والوقود بكتاب موصى عليه مصحوبا برسم النظر المقرر وموافقتها على ذلك قبل الاستغلال و يلزم المستغل فى هذه الحالة بدفع الإتاوة المستحقة عن هذا الزلط وللمصلحة فى هذه الحالة أن تحصل منه تأمينا إضافيا بالنسبة للإتاوة مساويا لنصف تأمين الإتاوة المسدد عن هذا المحجر .

مادة ٨١ — ليست الحكومة ملزمة بإنشاء سكك أو أية طرق مواصلات كما أنها غير ملزمة بصيانة السكك أو الطرق التى يتصادف وجودها قبل الترخيص أو التى تنشأ فى المستقبل مع اعتبار هذه الطرق أو السكك من أملاك المصلحة حتى ولو قام المرخص لهم بإنشائها على نفقتهم الخاصة ولا يحق بتاتا منع المرور بها أو استعمال هذه الطرق أو السكك للغير وتكون حقا مكتسبا للجميع بدون أى اعتراض .

مادة ٨٢ — يتعهد المستغل بأن يقوم باستغلال المحجر طبقا للشروط الفنية الآتية وطبقا لأية شروط أخرى تصدرها المصلحة فى المستقبل . وتعتبر كافة الشروط المذكورة جزءا متمما ومكملا للعقد الصادر اليه طالما هى نافذة المفعول وتلك الشروط هى :

(ا) يجب البدء فى التشغيل من الواجهة المبينة بالعقد والرسم وعلى المستغل أن يقوم باستخراج المواد المتعاقد عليها فقط حتى يصل لأرضية المحجر التى لا ينتظر وجود تلك المواد تحتها بشرط أن يكون التشغيل مرتفعا عن أعلى منسوب المياه الأرضية بخمسين سنتيمترا على الأقل و يجب أن يكون التشغيل فى المحجر بطريقة أصولية بحيث يجعل واجهته تتقدم تقدما منتظما مع الامتناع عن حفر مغارات أو بخوات فى واجهة المحجر أثناء التشغيل مما تعتبره المصلحة خطرا على حياة العمال و إذا وجدت طبقات ملتقية بواجهة المحجر فيكون التشغيل على شكل مدرجات تتناسب مع الحالة وتحول دون إيجاد بخرات أو حفائر ينتج منها سقوط الجروف أو تعرض العمال للخطر بأية حال من الأحوال .

(ب) يجب إزالة الأتربة والأنقاض الناتجة من عملية كشف المحجر أو الناتجة من عملية التشغيل بالمحجر على مسافة تبعد ستة أمتار على الأقل من الجزء الذى يبتدئ التشغيل فيه بأسفل المحجر ولا يجوز إلقاء هذه الأتربة والأنقاض فى جانبى المحجر بل يجب إلقاؤها بطريقة منتظمة و بتناسب تام على الأرض التى انتهت مادة المحاجر منها — هذا ما لم يتم الاتفاق على طريقة أخرى .

(ج) إذا كانت الطبقات الصالحة للعمل توجد على منسوب أعلى من منسوب أرضية المحجر أى إذا كان يفصل بين هذه الطبقات الصالحة للعمل و بين منسوب أرضية المحجر طبقات لا تصلح للعمل فيمكن إلقاء الأنقاض أو الأتربة الناتجة من التشغيل بطريقة منتظمة وتناسب تام على الأرض التى انتهى التشغيل فيها . هذا ما لم تصدر له المصلحة تعليمات أخرى بهذا الشأن .

(د) يجب أن تعمل ممرات بين الأنقاض الناتجة من عمليات التشغيل عرض كل منها خمسة أمتار من أسفل مخازاة منسوب أرضية المحجر وتكون الممرات المذكورة على أبعاد متناسبة .

(ه) لا يجوز للمستغل أن يهدم طرق المحاجر سواء ما كان موجودا منها فى محجره أو فى المحاجر المجاورة ولا يجوز له أيضا أن يلقى فيها أتربة لمنع المرور منها ولا يمنع الغير من استعمالها حتى ولو كان هو الذى قام بنفقة إصلاحها ولا يجوز له منع الغير من المرور فى الأجزاء التى انتهى منها التشغيل فى المحجر المرخص له فى استغلاله وانتهت مادة المحاجر منها .

(و) يجب رفع المياه الموجودة بالمحجر مما ينتج من عمليات التشغيل كما يجب أيضا سد الفتحات التى تتسرب منها المياه بالأسمنت .

(ز) يجب أن يبدأ المستغل العمل فى المحجر فى ظرف شهر واحد على الأكثر من تاريخ التسليم إليه ولا يجوز أن يوقف العمل مدة تزيد عن ٩٠ يوما من غير الحصول مقدما على إذن كتابى بذلك من المصلحة .

(ح) يجب أن يقوم المستغل بمجرد رسم الحجر له ببناء علامات ثابتة متينة بونة الأسمنت على أن يكون حجم كل علامة ٥٠ × ٥٠ سم تحت سطح الأرض ونصف متر فوقها ويجب على المستغل أن يحافظ على هذه العلامات فى مواقعها طول مدة العقد وأن يعيد بناءها كلما تهدمت وفى حالة تهدم العلامات وضياع مواقعها يقوم مهندس المصلحة بتعيين أماكنها و إلزام المرخص له بإعادة بنائها على مصاريفه الخاصة بعد سداد مبلغ جنيهين رسم نظر المعاينة .

(ط) يجب ألا يشتغل المستغل خارج حدود المحجر المصرح له بأى حال من الأحوال .

(ك) يجب ألا يستعمل خط الديكوفيل لنقل مستخرجات أى محجر أو إقامة أبنية أو أكشاك قبل الحصول على موافقة مصلحة المناجم والوقود كتابة .

(ل) إذا كان العمل فى المحجر يستدعى التشغيل تحت سطح الأرض كما هو الحال بمحاجر الطفلة بجبل أبو الريش قبلى بمديرية أسوان ومحاجر البلاط بجبل المقطم بضواحى القاهرة فيجب عمل الاحتياطات اللازمة لترك أعمدة بدون تشغيل بمقاسات مناسبة تتحمل الثقل عليها قبل التشغيل على أبعاد مناسبة أيضا بحيث تمنع سقوط أسقف السراديب المختلفة من التشغيل أو عمل الأصلبة الخشبية المناسبة طبقا للأصول الفنية . كما يجب عمل فتحات مناسبة للتهوية .

كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذه المادة يخول للمصلحة الحق فى إلغاء عقد الاستغلال والعقود الملحقة به .

مادة ٨٣ — يتعهد المستغل أن يخطر المصلحة عن كل ما يعثر عليه من الآثار والمبانى القديمة أو المصنوعات الفنية سواء كانت أثرية أم غير أثرية داخل حدود المحجر المتعاقد عليه وذلك بعد العثور عليها مباشرة ولا يعطيه اكتشاف هذه الأشياء حق المطالبة بحجز بعض منها لنفسه أو المطالبة بمكافأة عنها .

ويمكن الترخيص للمستغل باستمرار التشغيل بالمحجر بعد العثور على الآثار أو المبانى القديمة أو المصنوعات الفنية السالفة الذكر إذا وافقت مصلحة الآثار أو لجنة حفظ الآثار العربية (لكل منهما فيما يخصه) على أن يدفع المستغل أجره كله أو بعضه ممن تعينهم أى من المصلحتين لمراقبة التشغيل .

أما إذا رفضت مصلحة الآثار أو لجنة الآثار العربية الترخيص باستمرار التشغيل بالمحجر بعد اكتشاف الآثار أو المبانى القديمة أو المصنوعات الفنية المشار إليها سابقا فيوقف التشغيل فيه فورا ويلغى العقد الصادر له عن المحجر ويجوز للمصلحة الترخيص بمحجر آخر بنفس الجبل عن المدة الباقية لعقد الإيجار لاستغلال نفس المادة أو رد باقى رسوم الإيجار عن المدة الباقية من العقد بعد استيفاء جميع مستحقات الحكومة مع إعفائه من رسم النظر فى هذه الحالة .

مادة ٨٤ — المستغل مسئول وحده بصفة عامة أمام الغير عن كل ضرر ينتج من أعماله وعليه أن يدفع عن الحكومة كافة التعويضات التى قد تنتج من القضايا أو الطلبات أو الإجراءات التى يتخذها الغير ضدها بهذا الخصوص .

مادة ٨٥ — لا يجوز التنازل عن عقد الاستغلال أو إشراك الغير فيه إلا بعد موافقة الوزير أو من ينيبه على ذلك كتابة مقدما وبشرط أن يكون طالب التنازل أو الاشتراك قد قدم طلبه على ورقة دمغة مشفوعا برسم النظر القانونى ويجب أن يتم التصديق أمام الجهات المختصة بذلك على كافة إمضاءات الطرفين فى كل طلب من هذا القبيل وأن يبين صراحة فى الطلب أنه يشمل المحجر وجميع ملحقاته إن وجدت وقيمة التأمين السابق إيداعها عنها جميعها على أن ينص فى التنازل تضامن الطرفين تضامنا شاملا عن جميع مستحقات المصلحة قبل التنازل لغاية تاريخ قبول التنازل.

وفى حالة قبول المصلحة طلب التنازل أو الاشتراك فتقوم بإثبات ذلك على كل من نسختى العقد وملحقاته .

مادة ٨٦ — للمصلحة الحق فى إلغاء العقد إذا احتاجت الحكومة للأرض أو لجزء منها للمنافع العامة وفى هذه الحالة يتعين على المستغل أن يوقف التشغيل فى المحجر فورا وله أن يسترد القيمة الإيجارية عن المدة الباقية من العقد بعد خصم جميع المستحقات للمصلحة قبله .

مادة ٨٧ — فى حالة المناطق الواسعة المساحة كما هو الحال فى مناطق الجبس والرمال والزلط والطفلة ونحوها يكون للحكومة الحق فى أى وقت أن تستبعد من المنطقة أى جزء يتضح أن للغير حقوقا عليه أو أنه مما تحتاج اليه الحكومة لأعمالها الخاصة أو للمنافع العامة أو للأغراض العسكرية دون أن يكون للمستغل أى حق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك.

مادة ٨٨ — يقوم المستغل بإخطار المصلحة فى الحال عن كل الحوادث التى تقع لعماله أو لآخرين من جراء تشغيله فى المحجر وعليه أن يعطيها كافة البيانات المتعلقة لكل حادثة .

مادة ٨٩ — فى حالة الإذن للمرخص له باستعمال الألغام فى التشغيل يكون المرخص له مسئولا وحده عما ينتج من الأضرار التى قد تقع وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية حوادث من جراء التشغيل متبعا التعليمات الصادرة فى هذا الشأن والخاصة بنقل وتخزين واستعمال مفرقعات مع وجوب مراعاة التعليمات الآتية عند استعمال الألغام فى أعمال التحجير :

(ا) أن تطلق الألغام فى الأوقات المبينة بعد من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثامنة أو من الساعة الثالثة مساء إلى الساعة الرابعة مساء .

(ب) أن يقوم بالتنبيه اللازم قبل إطلاق أى لغم وذلك بواسطة استعمال نفير ذى صوت عال وأن يكلف عاملان من عماله يحمل كل منهما راية حمراء لمنع الجمهور من المرور بالقرب من المحجر وعلى مسافة لا تقل عن ٢٥٠ مترا من مكان اللغم .

(ج) ألا يطلق الألغام إلا فى الجبل الأصم نفسه .

وللمصلحة دائما الحق فى إلغاء الترخيص باستعمال اللغم فى أى وقت تراه دون أن يكون للمستغل الحق فى المطالبة بأى تعويض.

مادة ٩٠ — يقوم مستغلو مادة المحاجر التى تستخلص من مواد أخرى بأن يردم الحفر التى تنتج من التشغيل فى المحجر وأن يمهد الأرض أولا بأول بالمطابقة لشروط هذه اللائحة بحيث يكون منسوب الأرض بعد التشغيل بمستوى الأرض المجاورة . وإذا ظهر النشع فى المحجر فى أى وقت وامتنع المستغل عن ردمه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك بإفادة مسجلة تقوم المصلحة بإلغاء العقد ومصادرة التأمينات الخاصة بالتشغيل وتقوم الحكومة بردم النشع على حساب المستغل وتخصم تكاليف الردم من التأمين النسبى المودع منه وإذا لم يكف ترجع عليه المصلحة بما يتبقى عليه .

مادة ٩١ — يلزم المستغل لأى محجر بالمناطق التى تحددها مصلحة الآثار المصرية بدفع أجرة الخفير أو جزء منها حسب ما تطلبه مصلحة الآثار وعليه تنفيذ جميع الشروط التى تقررها مصلحة الآثار بهذه المناطق .

مادة ٩٢ — يلتزم المستغل بأن يشوّن مستخرجات محجره داخل حدود محجره أو داخل حوش تشوين مرخص له به من المصلحة وإذا شوّن شيئا من هذه المستخرجات على أرض حكومية بدون ترخيص من المصلحة فيكون للمصلحة الحق فى إلغاء عقده بدون أى معارضة أو المطالبة بأى تعويض من أى نوع كان مع مصادرة المشونات .

مادة ٩٣ — إذا ارتكب المستغل مخالفة بأى حكم من أحكام هذه اللائحة أو إذا تأخر عن دفع ما يستحق عليه فيكون للوزير أو من ينيبه حق إلغاء عقده وبدون حاجة إلى إجراءات قضائية أو غيرها مع حفظ حق المصلحة فى الحقوق الأخرى قبل المستغل ويكون إثبات المخالفات دائما بمقتضى محضر إدارى يحرره أحد الموظفين الفنيين بالمصلحة ويوقعه المستغل أو رئيس العمل فى المحجر فإن امتنع فيكفى إثبات الامتناع من شاهدين يوقعان المحضر ولا يكون للمستغل الحق فى الطعن فى كل أو بعض ما هو وارد فى ذلك المحضر بأى وجه من الوجوه وعلى المستغل أن يوقف التشغيل بالمحجر فورا وأن يقوم بإخلائه إثر إخطاره بقرار الإلغاء وبكتاب موصى عليه وبغير حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى . ويجب عليه تسليم المحجر لمندوب المصلحة بطريقة سليمة وإن امتنع تقوم المصلحة بوقف العمل واستلام المحجر بواسطة رجالها وبمعاونة جهة الإدارة إذا استدعى الحال ذلك .

مادة ٩٤ — تحصل مصلحة المناجم والوقود من الأراضى الحكومية خارج المنطقة المرخص بها والتى تخصص لإقامة منشآت كالقمائن وأحواش التشوين والمظلات والمبانى وخطوط السكة الحديد بأنواعها والخطوط الكهربائية والهوائية وأنابيب المياه والهواء المضغوط وغيرها إيجارا مقدما وسنويا بالفئات المقررة فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٩٥ — لا يجوز استخدام شىء من الأراضى المؤجرة إلا للأغراض التى أجرت من أجلها فقط إلا إذا وافقت المصلحة على ذلك بناء على طلب يقدم للمصلحة من المرخص له مصحوبا برسم النظر المقرر .

مادة ٩٦ — إذا كانت قطعة الأرض المطلوب استئجارها واقعة داخل أملاك حكومية تابعة لمصلحة أخرى فعلى المرخص له التقدم للمصلحة المختصة للحصول على الترخيص اللازم بعد سداد الرسوم والتأمينات التى تطلبها وتنفيذ جميع اشتراطاتها .

مادة ٩٧ — عند معاينه قطعة أرض مطلوب استئجارها لإقامة قمينة جير أو جبس أو طوب أو ما شابهها يجب ملاحظة أن يكون بعدها عن المساكن لا يقل عن ٥٠٠ متر وألا تزيد مساحة المنشأة وملحقاتها على ١٠٠٠ متر مربع مع مراعاة موقع الأرض المطلوب إقامة المنشأة عليها بالنسبة لقرب الموقع من العمران وعدد التراخيص بهذه الجهة .

مادة ٩٨ — إذا قلت المسافة بين المساكن وموقع القمينة المطلوبة عن ٥٠٠ متر وإذا كانت القمينة واقعة داخل الزمام فيجب فى الحالتين أن ترسل المصلحة الى مفتش الصحة المختص خريطة تبين موقع القمينة لابداء رأيه مقدما قبل التصريح بإقامتها .

مادة ٩٩ — إذا لم توافق المصلحة على موقع القمينة تخطر المصلحة الطالب بالبريد المسجل بحفظ طلبه نهائيا .

مادة ١٠٠ — إذا لم يكن لدى المصلحة أو لدى أى جهة حكومية أخرى اعتراض على إقامة تلك القمينة فتصدر المصلحة الى الطالب عقد الايجار عن قطعة الأرض اللازمة للقمينة المذكورة بعد أن يسدد للمصلحة الإيجار السنوى والتأمينات بالكامل مقدما وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة وإذا لم يسدد هذه المبالغ للحكومة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المطالبة يحفظ طلبه ويسقط حقه فى كل مبلغ يكون قد دفعه للمصلحة قبل ذلك ويعتبر ابتداء العقد اعتبارا من تاريخ تسليم الموقع .

مادة ١٠١ — إذا تقدم أكثر من طالب واحد لاستئجار نفس قطعة أرض واحدة فتتولى المصلحة بنفسها تقسيم تلك القطعة بين طالبيها بالنسبة التى تراها ورأيها فى ذلك قطعى ولها أن تستبعد أى طلب لا ترى ضرورة الى النظر فيه .

مادة ١٠٢ — اذا ألغى عقد استغلال محجر ما بسبب انتهاء مدته أو بسبب مخالفة أثناء تشغيله فتقوم المصلحة أيضا وفى نفس الوقت بإلغاء كافة عقود إيجار الأراضى وغيرها المتعلقة بهذا المحجر (العقود التبعية عامة) .

مادة ١٠٣ — يسقط حق المستأجر فى استرداد قيمة التأمين المودع منه تحت يد المصلحة عن قطعة الأرض المؤجرة اليه إذا ما ارتكب أية مخالفة لشروط استخدام تلك الأرض وترتب على مخالفته هذه أن قررت المصلحة إنهاء عقد إيجار تلك الأرض

مادة ١٠٤ — إذا قررت المصلحة عدم تجديد عقد الأرض بسبب عدم تجديد عقد استغلال المحجر أولأى سبب آخر يرجع الحكم فيه للمصلحة وحدها فترسل المصلحة للمستأجر اخطارا لإخلاء تلك القطعة خلال مدة تحددها له المصلحة لا تجاوز مدة العقد بأى حال من الاحوال وإلا يصادر التأمين المودع عنها .

مادة ١٠٥ — إذا انتهى مفعول عقد ايجار أرض منشأة لانقضاء مدته وعدم تجديده أو إذا ألغى ذلك العقد لسبب ما يجب على المستأجر أن تسلم قطعة الأرض خالية الى المصلحة من كل الأبنية والمهمات ونحوها المقام عليها أو الموجود فيها فى اليوم التالى من تاريخ انتهاء تقرير إلغاء العقد وكل ما قد يوجد على الأرض من عقارات اعتبارا من ذلك التاريخ يصبح ملكا خالصا للحكومة دون أن تلزم بدفع أى مقابل أو تعويض عنه ويقوم مندوب المصلحة بتحرير محضر عن حالة الأرض وما عليها من عقارات ومنقولات وآلات وقيمتها التقديرية الى غير ذلك من التفصيلات الضرورية حسب مقتضيات كل حالة مع مصادرة التأمين المدفوع عن تلك الأرض إذا لم يقم مستأجرها بإخلائها قبل نهاية العقد .

مادة ١٠٦ — إذ آلت الى المصلحة حسب أحكام هذه اللائحة ملكية أى منشأة أو سكك حديد ديكوفيل الخ . . وطلب استئجارها بعدئذ شخص أو أكثر ممن يشتغلون بالتحجير تتبع القواعد التالية بشرط تقديم الطلب على ورقة دمغة فئة خمسين مليما مصحوبة برسم النظر القانونى وقدره جنيهان :

(ا) يلزم طالب التأجير برسوم الأرض المقام عليها المنشأة طبقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

(ب) يلزم الطالب بسداد مبلغ ٨ ٪ من قيمتها التقديرية التى تقدر بمعرفة المصلحة سنويا .

(ج) يقوم الطالب بسداد تأمين بواقع جنيهين من كل عشرة أمتار مربعة (تأمينات حسب القانون) .

(د) اذا لم يتقدم أحد بطلب لاستئجار المنقولات مثل السكك الحديدية والديكوفيل والآلات وما شابهها تطرح فى مزايدة عامة طبقا للائحة المخازن فى ظرف ستة شهور .

مادة ١٠٧ — للمصلحة الحق فى أى وقت أن تطالب بتحويل خط السكة الحديد أو خط الديكوفيل أو الخط الهوائى أو الطريق الخ ... من مكانه الأصلى إلى مكان آخر وأن تأمر بالقيام بأى عمل أو تعديل آخر مما تراه لازما أو مرغوبا فيه لتنظيم عمليات الاستغلال المختلفة فى المنطقة ويجب على المستأجر تنفيذ ما تصدره المصلحة من التعليمات فى هذا الصدد وذلك خلال ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ إخطاره بتلك التعليمات بموجب كتاب موصى عليه

وإذا تأخر عن تنفيذ شىء مما تكلفه به المصلحة فيكون لها الحق أن تقوم فورا بإجراء كل ما هو مطلوب على نفقة المستأجر ولها أيضا أن تلغى عقدها معه .

وللمصلحة كذلك أن تصدر عقود إيجار عن أراضى أخرى بوضع خطوط أخرى من هذا القبيل بحيث تبقى الخطوط السابق وضعها بمعرفة المستأجر إنما يشترط فى هذه الحالة أن يتحمل المستفيدون من تلك الخطوط الجديدة كافة التكاليف مع التزامهم أيضا بكافة مصروفات المحافظة عليها وصيانتها وبكل ما يتسبب عنها من الأضرار وغيرها .

مادة ١٠٨ — لا يجوز لمستأجر الأرض المقام عليها خط سكة حديد أوديكوفيل أو نحوها أن يشغل الأرض المجاورة لذلك الخط بتكديس الأحجار فيها أو لأى غرض آخر ما لم يحصل على ترخيص كتابى بذلك مقدما من المصلحة بعد تسديد الرسوم القانونية .

مادة ١٠٩ — محظور على المستأجر أن يضع فى أى جزء من الأراضى المؤجرة اليه أية مادة قابلة للانفجار ما لم يحصل مقدما على ترخيص بذلك من المصلحة حسب الشروط والأوضاع التى تقررها جهات الاختصاص فى هذا الشأن .

مادة ١١٠ — يجب ألا تزيد مساحة المحاجر عن الآتى :

(ا) مساحة أى محجر من محاجر الأحجار والرخام والألباستر بأنواعها والرمال ورمل الزجاج والطين والطفلة بمختلف أنواعها والطمى والأتربة لا تجاوز ٥٠ × ١٠٠ متر بأى حال من الأحوال وتحدد الواجهة التى يقوم المرخص له بالتشغيل فيها فى إحدى الواجهتين التى طول كل منها ٥٠ مترا حسب ما تقرره المصلحة .

(ب) مساحة أى محجر من محاجر الزلط أو المحاجر التى يجرى استخراج مادته بطريقة الحفر والهز بخلاف مادة كسر الألباستر لا تجاوز ٢٥٠ × ٢٥٠ مترا بأى حال من الأحوال أو إجمالى مساحة قدرها ٦٢٥٠٠ متر مربع وتحدد واجهة التشغيل حسب طبيعة الجبل والتعليمات المصلحية . ويجوز للمصلحة أن تحدد مساحة محاجر الأحجار أو الرمال أو الزلط أو خلافها بأقل من المساحات المبينة فى (ا) . (ب) حسب ما يتراءى لها بالنسبة لنوعية المادة أو لأى اعتبارات أخرى .

(ج) لا يجوز استغلال الرمال من المحاجر المرخصة لاستغلال الزلط . وفى حالة ما إذا طلب المرخص له بذلك فعليه التقدم للمصلحة للترخيص له بمحجر رمال فى مساحة لا تجاوز ٥٠ × ١٠٠ متر داخل حدود محجر الزلط المرخص له به ، وتتخذ فى هذا الموضوع الإجراءات اللازمة بالنسبة لطالب محجر رمال جديد مستقل طبقا لهذه اللائحة .

(د) للمصلحة دائما كامل الحق فى التعاقد مع غير المستغل لأى منطقة على استخراج أى مادة أخرى من مواد المحاجر أو أى مادة من المعادن من نفس المنطقة المتعاقد عليها لاستخراج المادة المرخص بها وذلك فى حالة خلو الجزء المطلوب الترخيص به من مادة المحاجر المرخص بها للمستغل الأصلى واستبعاده من عقد الترخيص الممنوح .

مادة ١١١ — تحصل نقدا ومقدما مصلحة المناجم والوقود التأمينات الموضحة بعد لدى ان تنفيذ الاستغلال :

(١) عن عقود استغلال محاجر مملوكة للحكومة ومرخص باستغلالها بايجار واتاوة :

(ا) تأمين إتاوة يساوى ٥٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية .

(ب) تأمين لضمان تنفيذ شروط العقد بواقع ١٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية وبحد أدنى قدره جنيهان .

(ج) تأمين لضمان تنفيذ شروط التشغيل وقدره ٥ جنيهات لمحاجر الأحجار الجيرية والرخام والألباستر بأنواعها ، ١٠ جنيهات لمحاجر الرمال والزلط والطمى والمناطق بكافة أنواعها .

(٢) عقود استغلال محاجر مملوكة للحكومة ومرخص باستغلالها بإتاوة فقط أو محاجر غير مملوكة للحكومة ومرخص باستغلالها بإتاوة فقط :

(ا) تأمين إتاوة ٥٠ ٪ من قيمة الإتاوة المستحقة بحد أدنى جنيهين .

(ب) تأمين لضمان تنفيذ شروط العقد بواقع ١٠ ٪ من قيمة الإتاوة بحد أدنى قدره جنيهان .

(ج) تأمين لضمان تنفيذ شروط التشغيل وقدره ٥ جنيهات لمحاجر الأحجار بأنواعها و ١٠ جنيهات لمحاجر باقى مواد المحاجر .

(٣) تأمين خطوط السكك الحديدية والديكوفيل وخطوط أنابيب المياه والهواء المضغوط والخطوط الهوائية والكهربائية والطريق .

يحصل تأمين بواقع جنيهين مصريين عن كل مائة متر طولى أو أى جزء من مجموع طولها لضمان إزالة وتمهيد الأرض وإعادتها إلى حالتها الطبيعية على أن يتم ذلك قبل انتهاء مدة العقد .

(٤) تأمين المنشآت أو المبانى التى تخصص للأغراض الصناعية بكافة أنواعها .

يحصل تأمين بواقع جنيهين مصريين عن كل عشرة أمتار مربعة من المبانى أو أى جزء منها لضمان إزالة المبانى وتمهيد الأرض وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وعلى أن يتم ذلك قبل انتهاء العقد .

ولا ترد قيمة التأمين ما لم تتم التسوية النهائية بين الحكومة وصاحب الشأن عن جميع الالتزامات وغيرها من الاشتراطات ويكون الاسترداد بطلب يقدم لهذا الغرض من صاحب الشأن لمصلحة المناجم والوقود على ورقة دمغة من فئة الخمسين مليما ويجب أن يصحب الطلب العقد المراد استرداد التأمين الخاص به وكذلك إيصال دفع ذلك التأمين أو الاقرار بفقده .

مادة ١١٢ — فى استرداد التأمين الذى يدفع فى حالة الترخيص بمواد المحاجر :

(١) يجب أن يقدم المستغل طلبا بصرف التأمين المستحق له على أن يرفق بالطلب الإيصالات التى تكون طرفه والتى سبق سداد التأمينات بموجبها وفى حالة عدم وجود هذه الإيصالات فعليه أن يطلب من المصلحة موافاته بإقرارات بدل فاقد عن الإيصالات سالفة الذكر للتوقيع عليها منه و إعادته بالتالى للمصلحة .

(٢) لا يرد تأمين الإتاوة إلا بعد استيفاء حق المصلحة فى الإتاوة المستحقة عن الكميات التى استخرجت من المحجر .

(٣) يصادر تأمين ضمان شروط العقد " التأمين النسبى " فى حالة إخلال المستغل بتنفيذ شروط العقد إذا كان المحجر بالإيجار السنوى وفى حالة إخلاله بتنفيذ شروط التصريح إذا كان المحجر قد تسلم لمدة محددة بالإتاوة طبقا للمادة ٢٩ من القانون وذلك بالنسبة للأضرار التى وقعت من المستغل أثناء استغلاله المحجر .

(٤) يصادر تأمين التشغيل كليا أو جزئيا فى حالة إخلال المستغل بشروط التشغيل بالمحجر وذلك بالنسبة للأضرار التى وقعت من المستغل بإساءته التشغيل بالمحجر

مادة ١١٣ — على المصالح الحكومية وما فى حكمها إخطار مصلحة المناجم والوقود إسناد أى عملية منها لمقاول أو شركة بتاريخ اسنادها وتاريخ نهوها و بيان المكعبات الختامية لمواد المحاجر المستعملة فيها كل مادة على حدة .

وعليها أن تقوم بالتنبيه على المقاول أو الشركة المسندة اليه العملية بالتقدم لمصلحة المناجم والوقود أو تفتيش المحاجر المختص فور إسناد العملية بالطلبات اللازمة عن المحاجر التى يختارونها للتوريد منها للعملية أو مشترى ما يلزمهم من مواد المحاجر المرخص بها من هذه المصلحة .

فى حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر للعملية فيلزم سداد رسوم النظر وما يستحق لمصلحة المناجم والوقود من إيجارات وتأمينات طبقا لما تقرره لجنة تحديد الإيجارات ولا يسلم المحجر أو المحاجر بعد قرار اللجنة إلا باستيفاء كافة الرسوم وتحصل الإتاوات الزائدة عن القيمة الإيجارية إذا كان المحجر بإيجار وإتاوة وذلك من الجهة المسندة للعملية خصما من حساب المقاول أو الشركة . كذا تحصل الإتاوة عن مادة المحاجر التى يقوم المقاول أو الشركة باستخراجها من المحاجر غير المرخص بها للغير وشرط أن يكون قد قدم بلاغ للبوليس أو عمل محضر بذلك من أحد مفتشى أو مهندسى مصلحة المناجم والوقود أو مساعديهم أو أحد الموظفين الفنيين من المصلحة أو مصلحة الشركات المنصوص عليهم فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كل فيما يخصه و يكون التحصيل بالكيفية سالفة الذكر مع السير فى الإجراءات القانونية بشأن البلاغ لحين الفصل قضائيا .

ولا يلزم المقاول أو الشركة بسداد أى إتاوة للصلحة فى حالتى عدم الترخيص بمحاجر للعملية أو عدم استيلائه على مواد المحاجر غير المرخص بها للغير .

مادة ١١٤ — يجوز الترخيص لمقاول عملية حكومية أو صاحب منشأة باستخراج كميات محددة من مواد المحاجر خلال مدة محددة لغرض تنفيذ العملية أو المنشأة نظير دفع الإتاوة المقررة عن تلك الكميات مقدما و يلزم أن يكون الموقع المراد أخذ مواد المحاجر منه يبعد عن المناطق المرخص فيها بمحاجر بمسافة لا تقل عن عشرة كيلومترات على الأقل .

ويلزم فى حالة العمليات الحكومية أن يحصل المقاول من الجهة المسندة للعملية على إقرار مبين فيه الكميات الابتدائية للمادة المراد استخراجها . وفى حالة المنشآت الأهلية يلزم أن يرفق مع الطلب رسما للمنشأة موقعا عليه من مهندس نقابى وعلى أن يكون صادرا بشأنه ترخيصا من الجهة المختصة .

و يكون سداد الإتاوة عن المادة المراد استخراجها مقدما عن جميع كمياتها الابتدائية وحساب الإتاوة النهائى كما يجىء بالحساب الختامى للعملية أو المنشأة و يرجع فى حساب الإتاوة النهائى إلى المكعبات الختامية وما استخرج من الموقع المصرح به بعد استلامه ..

و يعد مستخرجا دون ترخيص من مصلحة المناجم والوقود ما يكون موردا من الموقع المصرح به خلاف الغرض المصرح لأجله و يطبق فى ذلك حكم المادة ٤٣ من القانون .

مادة ١١٥ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

فتحى رزق أحمد

" ملحق رقم ١ "

سجل قيد الكاشفين وتسجيل حق الكشف

اسم طالب القيد .....
الجنسية .....
سددت رسوم النظر في ..... بإيصال رقم .....
رقم القيد .....
رقم الملف .....

العنوان أو المحل المختار .....
الصناعة أو المهنة .....
تاريخ وساعة القيد بالسجل .....
توقيع موظف التسجيل ..... إمضاء المفتش المراجع .....

مسلسل	تاريخ التبليغ		اسم الحام	الجهة والمنطقة	موقع المساحة		ملاحظات مكتب الرسم	بيانات عن عينة الحام	ملاحظات التفتيش المراجع عن التبليغ والموقع والعينة	نتيجة إثبات حق الكشف	تاريخ انتهاء حق الكاشف	إمضاء المفتش	ملاحظات
	يوم	ساعة			خط الطول	خط العرض							

"ملحق رقم ٢"

سجل قيد طلبات البحث (مادة ١٦)

رقم مسلسل	تاريخ استلام الطلب		اسم الطالب	اسم الخام	اسم الجهة	المساحة بالكيلومتر	موقع المساحة		المدد المطلوبة	إمضاء الموظف المختص	ملاحظات مكتب الرسم	رقم التبليغ عن الكشف وصحيفة قيده	رسم النظر
	يوم	ساعة					خط الطول	خط العرض					

ملاحظات المتش	رقم وتاريخ القرار الوزارى بالترخيص	رقم الترخيص	تاريخ الاصدار	تاريخ الاخطار لاسقاط نصف المساحة		بيانات عن المساحة بعد إسقاط نصفها		المساحة بالهكتار	إمضاء موظف التسجيل	إمضاء المفتش	رقم الملف
				يوم	ساعة	خط الطول	خط العرض				

"ملحق رقم ٣"

(أ) مساحات سقط عنها حق المرخص له فى البحث وبها أعمال زادت قيمتها .

(ب) مساحات لم يتيسر تحديد الأولوية فيها .

رقم متسلسل	اسم الحام	بيانات عن مساحة البحث	اسم الجهة	المساحة بالهكتار	موقع المساحة		أعمال الأبحاث التى تمت بالمنطقة	إمضاء موظف التسجيل	ملاحظات	إمضاء المفتش
					خط الطول	خط العرض				

"ملحق رقم ٤"

سجل قيد طلبات الاستغلال والحماية

رقم مسلسل	تاريخ استلام الطلب		اسم الطالب	اسم الخام	موقع المساحة		المساحة بالهكتار	المدة المطلوبة	نوع الطلب	إمضاء موظف السجل	رقم الترخيص الذى يستند اليه الطالب ونوعه	رسم النظر	
	يوم	ساعة			خط الطول	خط العرض						رقم القسيمة	التاريخ

استمارة التحديد	ملاحظات مكتب الرسم على الموقع واستمارة التحديد	إمضاء المفتش المختص	رقم القيد أو الترخيص	تاريخ إصداره	ملاحظات	إمضاء المفتش	رقم الملف

" ملحق رقم ٥ "

استمـارة تحديد

تاريخ التجديد .....

اسم المهندس المندوب .....

رقم ترخيص البحث / العقد .....

بيـان الموقع الجغرافى لعلامة الاستدلال (خطى الطول والعرض) .....

.....

علامة الاستدلال مشيدة من.....

علامة الاتجاه مشيدة من.....

وتقع على بعد .....مترا من علامة الاستدلال واتجاه الشمال المغناطيسى.....منها .

رسم كروكى لمنطقة البحث / الاستغلال رقم.....مقياس رقم.....

الشمال المغناطيسى

التاريخ .....إمضاء حامل الترخيص / العقـد .....إمضاء المهندس .....

ملاحظة : يلزم بنـاء علامة الاستدلال فى الركن الشمالى الغربى للمنطقة وعلامة الاتجاه بحيث يمكن رؤيتها منها وكذا باقى علامات الأركان .

ويجب أن تحمل كل علامة لوحة موضحا عليهـا نوعها ورقم الترخيص وتاريخ التجديد والمسافات بينها وبين باقى العلامات وكذلك ابعاد الجبال أو العلامات المعروفة فى الأراضى المجاورة .